

الجريدة الرسمية

٢٦٧٧

الجريدة الرسمية - العدد ٣١ - ٢٠٢٦/٧/٢٣

المالية لعام ٢٠٢٣ قد انتهت ولا إمكانية لقيد هذه المبالغ في أي موازنة بعد انتهائها، علماً أن موازنة العام ٢٠٢٣ لم تصدر.

كما لم يحدد التنسيب الذي يقتضي أن يتم فتح الاعتماد له إضافة إلى أنه لا يوجد تناقض بين ما ذكر في المادة الأولى من القانون المذكور وما ذكر في المادة الرابعة منه،

كما تبين أن مشروع القانون أعد في سنة ٢٠٢٣ وغايته فتح الاعتماد في السنة ذاتها، إلا أن نشره تم في العام ٢٠٢٥ الأمر الذي تعذر تنفيذه، وبالتالي لم يُصرف المبلغ حتى تاريخه للأسباب السابق ذكرها،

ونظراً لصعوبة الوضع المالي وعدم توفر الامكانيات في الخزينة تم اعداد مشروع القانون بقيمة ٢٠٠ مليار ليرة يخصص لإعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧ لتمكينه من القيام بمهامه، وبالتالي استمرارية سير المرفق العام حرصاً على احترام القوانين والالتزامات التربوية والاجتماعية.

لهذه الأسباب، جرى وضع مشروع القانون المرفق، والحكومة إذ تتقدم به من مجلسكم النيابي الكريم، ترحو مناقشته وإقراره بصورة الاستعجال المكرر.

قانون رقم ٤

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦

بقيمة / ٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

(فقط ستة وخمسون ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

يُفتح في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ اعتماد إضافي بقيمة / ٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (فقط ستة وخمسون ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية) يضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦، وذلك لإعطاء تعويض مؤقت للعاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي إضافة إلى تأمين كلفة تعديل قيمة التعويضات العائلية الشهرية واستكمال تغطية التقديمات المدرسية للعسكريين المتقاعدين عن العاملين الدراسيين ٢٠٢٥/٢٠٢٤ و ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لتصبح بنسبة ١٠٠ % من التعرفة المحددة من قبل تعاونية موظفي الدولة عن هذين العاملين. وفقاً للجدول المرفق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

المادة الرابعة: تدون الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٦.

المادة الخامسة: يُعطى الاعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير الواردات العادية للعام ٢٠٢٦.

المادة السادسة: يجاز النقل من الاعتماد الملحوظ في باب الإحتياطي ضمن الجدول المرفق وذلك بناء على طلب الوزير المختص بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٧ تموز ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام



جدول رقم ١

الترتيب	الجهة	الوصف	المبلغ	الترتيب	الجهة	الوصف	المبلغ
1	الجزء الأول 1	رئاسة الجمهورية	1	1	رئاسة الجمهورية	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 1	رئاسة الجمهورية	156,000,000	2	رئاسة الجمهورية	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 2	مجلس النواب	1	3	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 2	مجلس النواب	344,000,000	4	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 2	مجلس النواب	124,667,000,000	5	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 2	مجلس النواب	41,250,000,000	6	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	1	7	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	935,000,000	8	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	619,000,000	9	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	2,650,000,000	10	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	344,000,000	11	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	1,091,000,000	12	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	275,000,000	13	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	2,837,000,000	14	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	234,000,000	15	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	3,429,000,000	16	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	200,000,000	17	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	5,236,000,000	18	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	688,000,000	19	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	780,000,000	20	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	399,000,000	21	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	1,870,000,000	22	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	152,000,000	23	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	7,013,000,000	24	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	482,000,000	25	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	499,000,000	26	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	2,001,000,000	27	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	179,000,000	28	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	187,000,000	29	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	979,000,000	30	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	312,000,000	31	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	28,000,000	32	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	1,060,000,000	33	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	42,000,000	34	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	54,542,000,000	35	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	344,000,000	36	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	1,504,000,000	37	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية

الرقم	الجهة	الوصف	المبلغ	نوع التمويل	المرجع
1	الجزء الأول	رئاسة مجلس الوزراء	585,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة العدل	2,338,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة العدل	1,032,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة العدل	37,400,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة العدل	1,559,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة العدل	42,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة الخارجية والمغتربين	1,167,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة الخارجية والمغتربين	282,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة الخارجية والمغتربين	342,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	343,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	152,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	4,520,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	55,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	794,750,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	5,088,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	155,834,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	344,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	4,052,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	1,719,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	530,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	207,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	94,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	133,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	406,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	165,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	579,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	6,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	374,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	10,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	468,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	207,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	624,000,000	تمويلات عائلية	1
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	69,000,000	تمويلات عائلية	2
1	الجزء الأول	وزارة الداخلية والبلديات	250,000,000	تمويلات عائلية	1

Printed by

Printed by

56,500,000,000,000 المجموع

المعيشي ريثما ينجز مشروع التصحيح الشامل وفق الأصول مع استثناء الهيئات والمجالس والمؤسسات العامة التي تم تحديث تعويضات وأجور ومخصصات رئيس وأعضاء مجالس إدارتها والمديرين العامين والمديرين وجميع المستخدمين والمتعاقدين والاجراء لديها، وقد تم ربط هذا التوجه بضرورة استكمال الدراسات والإجراءات واتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين التمويل المستدام، عبر تفعيل الالتزام الضريبي، ومكافحة التهرب الجمركي والضريبي، وتعديل بعض الرسوم والضرائب بما يرفع الخزينة بالإيرادات اللازمة لتغطية النفقات الإضافية المتأتية عن التصحيح، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة، ورسم الاستهلاك على البنزين، وتعديل رسوم المستوعبات، وغيرها من التدابير ذات الصلة، مع التشديد على الرقابة ومنع

حيث تعرضت رواتب وأجور العاملين في القطاع العام بمن فيهم المتقاعدون والمتقاعدون والأجراء خلال السنوات الماضية لتأكل حاد بفعل الاختلالات النقدية والمالية، ما انعكس سلباً على القدرة المعيشية للموظفين، وعلى استمرارية المرافق العامة وحسن انتظامها.

واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢ الصادر في ٢٠٢٦/٠٢/١٦ الذي أقرّ بعض الإجراءات التي تهدف وكمرحلة انتقالية إلى منح تعويضات مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين، وحدد سقفاً أعلى لهذه التعويضات وهو ٥٠ مليون ل.ل. شهرياً، مع شمولها لفئات واسعة من الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وغيرها بما يضمن تخفيفاً فورياً للضغط

الأسباب الموجبة

لما كانت رئاسة الجامعة اللبنانية هي من وظائف القيادة الإدارية التي تتطلب استقراراً ومدة زمنية معقولة ليتسنى له القيام بالخطط التي رسمها في تطوير ورفع مكانة هذه الجامعة.

ولما كان الحفاظ على انتظام المرفق العام الجامعي واستمرارية الإدارة الأكاديمية يتطلب الاستقرار في موقع رئاسة الجامعة اللبنانية لما لذلك من تأثير مباشر على حسن سير العمل الأكاديمي والإداري والبحثي في مختلف كلياتها وفروعها..

ونظراً للدور الوطني والأكاديمي الذي تضطلع به الجامعة اللبنانية باعتبارها المؤسسة التعليمية الرسمية الأم في لبنان، وحرصاً على ضمان استمرارية العمل الأكاديمي والإداري فيها بما يحفظ استقرارها ويصون دورها في هذه المرحلة الدقيقة التي تمر بها البلاد،

ولما كانت ولاية رئيس الجامعة اللبنانية وفقاً للقانون المرعي الإجراء هي محددة بخمس سنوات وغير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة ما يعيق عمله في كثير من الأحيان ونظراً للأوضاع الاستثنائية التي يمر بها البلد بحيث لا يكون رئيس الجامعة قد تولى مهامه وحدد خطط عمل الجامعة ليرى أن الولاية قد انقضت دون أن يتمكن من تنفيذ ما استغرق إعدادها من خطط أشهر طويلة من التفكير والتحضير خاصة أن الأزمات التي يمر بها لبنان تؤدي إلى تعطيل جزء من مدة هذه الولاية التي يقضيها رئيس الجامعة دون أن يستطيع حينها من القيام بالحد الأدنى المطلوب لبقاء وضمان استمرارية الوحدات الجامعية،

ولما كانت معظم الجامعات الأوروبية تتيح في مدة ولاية رؤساء الجامعات الفرصة لوضع وتنفيذ الخطة الأكاديمية والتربوية التي سبق له وضعها وترشح على أساسها؛

لذلك، وانطلاقاً من مبدأ تأمين الاستقرار المؤسسي داخل الجامعة اللبنانية وحماية انتظام عملها، يأتي اقتراح هذا القانون الرامي إلى إمكانية تجديد ولاية رئيس الجامعة اللبنانية لمرة واحدة وفقاً للألية المحددة في المادة العاشرة من قانون تنظيم هذه الجامعة وتعديلاته.

ولهذه الأسباب، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق.

الممارسات غير الشرعية.

وفي سبيل تأمين الزيادات المقترحة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والهيئات والجهات المعنية الأخرى التي تحصل على مساهمة من الدولة بالإضافة إلى المتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، لذلك،

تم اعداد مشروع القانون المرفق الذي يرمي الى فتح اعتماد اضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦، لتغطية الكلفة المالية الناجمة عما ورد أعلاه. وذلك بقيمة /٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ستة وخمسون ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية).
وإذ نحيله إلى المجلس النيابي أملين إقراره.

قانون رقم ٤٥

تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية

من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ وتعديلاته
(تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

تُلغى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية ويستعاض عنها بالنص الآتي:

« ٣ - تُحدّد ولاية رئيس الجامعة بخمس سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يتم تعيين عمداء الوحدات بالأصالة من قبل مجلس الوزراء.

ولحين تنفيذ ذلك تمّد ولاية رئيس الجامعة لمدة ستة أشهر مع حفظ حقه بالترشح لولاية ثانية فقط. وفتح باب الترشيح وفق المهل المذكورة أعلاه.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٧ تموز ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام